S

Distr.
GENERAL

S/17157
6 May 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

نظرا لأن رسالة رئيس منظمة الطاقة الذرية في جمهورية ايران الاسلامية الموجهة الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد عممت بناء على طلب الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/17133 ، المرفق) فان رسالة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ردا على رئيس منظمة الطاقة الذرية في جمهورية ايران الاسلامية ، المؤرخة في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨٥ ، يجرى تعميمها بنفس الطريقة .

مرفـــق

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥ وموجهـــة
من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الـى
رئيـــس منظمـــة الطـــاقـــة الـــذريـــة في جمهورية
ايـــران الاســـلامية

أفيدكم باستلام رسالتكم المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٥ المتعلقة بالهجـــوم المبلّغ عنه على منشآت المحطة النووية لتوليد الكهرباء في بوشهر .

وكما ورد في برقيتي الموجهة اليكم والمؤرخة في ٨ آذار/مارس ، فان التحقق مـن الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب والمبلّغ عنها فيما يتعلق بمحطة مازالت فـي طـــور الانشاء ، ولا تحتوى على أى مواد مشعة وليست مشمولة حتى الآن بضمانات ليس هو حسب القواعد المتبعة ، بالمهمة التي يضطلع بها المدير العام للوكالة الدولية للطاقـة الذريـة . وقد أبلغت هذا الاستنتاج الى المجلس التنفيذى للوكالة ولم يصدر أى تعليق أو اعـتراض من أى عضو في المجلس .

وكما شرحت في رسالتي المؤرخة في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٥ والموجهة الـى القائم بأعمال جمهورية ايران الاسلامية فانه لو كانت المنشآت تحتوى على مواد مشعة فـان أى ضرر كان يمكن أن يدفع الى تقديم مساعدة طارئة ومشورة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية اذا ما طلب منها ذلك . وكان وجود مواد انشطارية سيجعل أيضا المحطة مشمولة بالضمانات وكان هذا سيؤدى الى أن تطلب الوكالة أن يتاح لها التفتيش على المواد النووية المشمولـة بالضمانات بأسرع ما يمكن .

وقد أشرتم في رسالتكم الى ترتيبات الضمانات المتعلقة بمحطة بوشهر . وان عـدم وجود ضميمة خاصة بالمنشأة فيما يتعلق بمحطة بوشهر في اطار اتفاق الضمانات بين ايران والوكالة (INFCIRC/214) ليس نتيجة لاهمال أو اغفال من جانب الوكالة . واني أتخذ الترتيب اللازم لأرسل اليكم عن طريق ممثلكم المقيم في فيينا مذكرة منفصلة بشأن هذا الموضوع .

وقد أشرتم أيضا الى القرار ٤٠٧ للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ . وتقع مسؤولية تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من منطوق هـذا القرار على عاتق الدول الأعضاء . وهما متعلقتان بالحاجة الى قواعد ملزمة تؤدى الى حظـر شن الهجمات المسلحة على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية . وسأقوم ، كما طـلب مني في الفقرة ٣ من منطوق القرار بابلاغ المؤتمر العام بالتطورات في هذا المجال . وكمـا تعلمون فاني قد قمت بابلاغ المجلس التنفيذى بكل المعلومات عن الهجمات التي أبلغتمونـي بها .

../..

وفيما يتعلق بطلبكم بأن أتخذ خطوات لطرد العراق من عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فانه يتعين عليّ أن أحيلكم الى النظام الأساسي للوكالة الذى لا يتضمن أى حكم لطرد دولة عضو من الوكالة . وبينما تتعلق المادة التاسعة عشرة باء بوقف التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها ، فانه من الواضح من هذه المادة أن هذا الوقف هو مسألة من اختصاص المؤتمر العام فقط ينظر فيها بناء على توصية من المجلس التنفيذى . وبموجب المادة السابعة من النظام الأساسي ، فان المدير العام هو " الموظف الادارى الأول في الوكالة " و " يخضع لسلطة المجلس التنفيذى ورقابته " .

وبناء على طلبكم يجرى تعميم رسالتكم المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٥ ، مع كل الوثائق المؤيدة لها ، على جميع الدول الأعضاء مع نسخة من هذا الرد عليكم .

(توقيع) هانز بليكس
المدير العام